(ج) الضرائب على الدخل

(١)

وزارة التجارة والصناعة - فى شأن النزاع القائم بين مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات بالاسكندرية) والهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن حول مطالبة مصلحة الضرائب المصرية للهيئة بسداد الضريبة عن السنوات من عام ١٩٨١ وحتى عام ٢٠٠٣ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٩ ان المشرع فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ الملغى – والذى تسرى احكامه على النزاع الماثل – فرض ضريبة ارباح شركات الاموال على الهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولم يستثن من ذلك الا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع . وجعل مناط الخضوع للضريبة – بصفة عامة – ان يكون نشاط الممول قائما على فكرة المضاربة بهدف تحقيق الربح ، ولذلك يجرى حساب نسبة الضريبة على اساس صافى الربح المتحقق من مباشرة النشاط فاذا لم يتوافر مناط الخضوع للضريبة على هذا النحو لم يكن ثمة محل للخضوع لها .

ولاحظت الجمعية العمومية انه بقيام الشخص الاعتبارى العام بتوريد فائض موارده بالكامل سنويا الى الخزانه العامة للدولة لا يكون هناك ثمة التزام بأداء الضريبة – بفرض الخضوع لها – لاتحاد الذمة حيث يجتمع فى شخص الدولة " وزارة المالية " صفتا الدائن والمدين ، ومن ثم فانة اذا كان هناك محل لالزام هذا الشخص الاعتبارى العام باداء ضريبة عن ربح يتم توريدة الى الخزانة العامة فان الملتزم بادائه فى النهاية سوف يكون هو ذات الخزانه العامة خصما من تلك الارباح التى الت اليها .

وهديا بما تقدم واذ تطالب مصلحة الضرائب المصرية هيئة التحكيم واختبارات القطن بسداد الضريبة عن نشاطها خلال السنوات من عام ١٩٨١ وحتى ٢٠٠٣ استنادا لاحكام المادة

(١١١) من قانون الضرائب على الدخل سالف البيان ، وكان الثابت ان أغراض انشاء هيئة التحكيم واختبارات القطن فى جملتها – وحسبما ورد بقرار انشـــائها بالقانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٣ تهدف الى الرقابة على نشاط القطن المصرى حفاظا على سمعته ومنع تلوثه ، وهى اهداف رقابية تستهدف تحقيق النفع العام ، ولا تقوم فى جوهرها على فكرة المضاربة بهدف تحقيق الربح ، فمن ثم ينتفى مناط خضوعها للضريبة على شركات الاموال .

مـــــــــؤدى ذلـــك :

عدم خضوع نشاط الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن عن الفترة من عام ١٩٨٢/١٩٨١ حتى عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ الى ضرائب ارباح شركات الاموال .

(فتوى رقم : ٤٢٠ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٢١ – ملف رقم : ٣٩٦٩/٢/٣٢)
